باذنه ولا يكون مملوكا له ولا لغيره اللهم الا ان يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع
له يقيمه ولم يمكن اجارته بما يقيمه فاذن الناظر لمن يبني او يغرس في مقابلة
شيء يدفعه لجهة الوقف او لا لقصد احياء الوقف على ان ما بناه او غرسه يكون
له ملكا ويدفع حكرا معلوما في نظير الارض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد او عالم
ومن ولعل هذا يجوز ان شاء الله تعالى ويسمى البناء والغرس حينئذ خلوا يملك ويباع
ويورث ويوقف على ما افتى به الناصر اللقاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس
في هذا الزمان تساهلا كثيرا وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم والله
الموفق للصواب وضمن مشتر امة من نحو غاصب لم يعلم بتعديه فاولدها
قيمة الامة المستحقة منه لمالكها المستحق ويرجع بثمنها على بايعها
كان قدر القيمة او اقل او اكثر ولا يرجع بها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد
على القيمة التي اخذت من المستحق منه على ما يجيء عند الحق في نكته وهو
الحق لان قيمتها قامت مقامها وضمن قيمة ولدها ايضا ان كان حرا بان كان
من سيدها المشتري كان رقيقا بان كان من غير سيدها او سيدها العبد فله اخذ
ه واخذها والمعتبر في القيمة يوم الحكم لا يوم الاستحقاق ولا يوم الولادة وان
قتل الولد خطأ ضمن ابوه للمستحق الاقل من قيمته يوم قتله ومن
ديته ان اخذ الاب له دية وكذا ان عفا على الارش وان العمد فان اقتص الاب
فلا شيء للمستحق وان عفى فلا شيء عليه ايضا وللمستحق الرجوع على القاتل
بالاقل من القيمة والدية وان صالح بشيء قدر القيمة او اكثر رجع بالاقل
من القيمة ومما صالح به وان صالح باقل من القيمة والدية اخذه ورجع على
الجاني بالاقل من باقي القيمة او الدية لا صداق حرة اشتراها على انها امة
وو طيها فتبين انها حرة فلا يضمنه لها او غلتها اذا استخدمها واخذ
اجرها فلا يضمنها وان هدم مكتر من ذي شبهة دارا اكتراها تعديا بان كان
بغير اذن المكري فاستحقت فللمستحق على المتعدي بالهدم النقض ان
وجد وقيمة نقض الهدم اي ما نقصه الهدم فيقال ما قيمة الدار قائمة
فان قيل عشرة قيل وما قيمة البقعة والانقاض فان قيل خمسة رجع المستحق
على المتعدي بخمسة بعد اخذ الانقاض والبقعة فان باع النقض هادمه
كان عليه للطالب ان شاء الثمن الذي اخذه فيه او قيمته وهذا
ان فات عند المشتري والا فله نقض البيع واخذ الانقاض واجازته واخذ ثمنه

واجازته

١٢٤

مع ما نقصه الهدم وبالغ على ان للمستحق النقض وقيمة الهدم بقوله وان ابراه مكريه
من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم نفع البراءة قوله كسارق عبد
من شخص ابراه المسروق منه ثم استحق العبد فللمستحق الرجوع على السارق
ولا رجوع له على العبد بخلاف مستحق مدعي حرية استعمله انسان فلمن استحقه
حق الرجوع على من استعمله باجرة استعماله الا القليل كسقي دابة وشراء شيء
تافه فلا رجوع له به وهذا مخرج من قوله او غلتها فلو قدمه عنده كان احسن
ولا يجمع اخراجه بما قبله وظاهر المصنف سواء استعمله باجرة ام لا ولو قبضها
واتلفها وهو قول عبد الحق والاظهر انه ان قبضها لم يرجع المستحق
عليه للشبهة وله اي للمستحق نقض ارض هدم مسجد بني فيها ولو طال
الزمان بالمسجدية وله ابقاؤه مسجدا واخذ قيمة عرصته ويصرف في قيمة البناء
للباني لما فيه من بيع الحبس لان البناء خرج لله وقفا وسواء بناه بشبهة او كان غاصبا
عند ابن القاسم واذا هدمه جعلت في مسجد اخر او حبس وليس له بيعها ولا
جعلها في غير ذلك وخص ذلك سحنون بما اذا كان الباني غاصبا واما ان كان ذا
شبهة فليس له هدمه ويقال للمستحق اعطه قيمة بنائه قائما فان ابى قيل للباني
اعطه قيمة ارضه وكل من استولى عليه ابقاه واذا اخذ الباني قيمة بنائه
صرفه في مسجد اخر او حبس ورجح ما لسحنون ايضا وان استحق نقض من متعدد
اشتري صفقة واحدة فكالبيع المعيب فان كان وجه الصفقة نقض ولا يجوز له
التمسك بالباقي وان كان من غير وجهها جاز التمسك به ورجع حق التقويم لا
للتسمية من الثمن فيقال ما قيمة هذا الباقي فان قيل ثمانية قيل وما قيمة
المستحق قيل اثنان رجع المشتري على بايعه بخمس الثمن الذي دفعه له وقد قدم
هذه المسئلة في فصل الخيار اعادها هنا لان هذا المحل محلها الا ان المصنف اجمعها
كما ترى وتممها هناك وفي نسخة فكالمعيب وهي مفسرة للمراد من النسخة
المتقدمة وله رد احد عبدين اشتراهما صفقة استحق افضلهما اي اجودهما
وهو ما زاد على نصف القيمة بحرية وله التمسك بالباقي بجميع الثمن او ان اللام بمعنى
على فلا مخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثر وشبه بقوله وان
استحق بعض فكالمعيب قوله كان صالح البايع على عيب قديم بعبد مثلا اشتري
منه ثم اطلع عليه بعد شرائه بعبد اخر وصار المشتري مالكا للعبدين ثم استحق
احدهما فان كانا متساويين او استحق الادنى يرجع بما ينوب المستحق ولزم الاخر

واشتهر

عن عيب

Copyright © King Saud University